بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٦/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون :

١. طالب فيصل عبد الحسين/رئيس الاتحاد العراقي لالعاب القوى.
٢. سمير صادق خضير/رئيس اتحاد الجودو العراقي.
٣. حسين محمد ناجي/رئيس اتحاد السلة العراقي.
٤. اياد نجف الياس/رئيس اتحاد الجمباز العراقي.
٥. مشتاق حميد عبدالله/رئيس ممثلية اللجنة الاولمبية في البصرة.
٦. خالد عبد الواحد كبيان/رئيس ممثلية اللجنة الاولمبية في ميسان.
٧. خليل ياسين جابر/رئيس اللجنة الاولمبية في بغداد.
٨. صباح حسن شري/نائب رئيس اتحاد الملاكمة العراقي.

وكيلاهم المحاميان د. وائل عبد اللطيف و حسين فاهم الشمخي.

المدعى عليهما :

١. رعد حمودي سلمان/رئيس اللجنة الاولمبية
٢. رعد حمودي سلمان/رئيس اللجنة الاولمبية/اضافة لوظيفته

وكيلاه المحاميان نعيم جاسم البدري وليث خضر جاسم.

الشخص الثالث : وزير الشباب والرياضة/اضافة لوظيفته وكيلاه الحقوقيان امجد مهدي نحو وليث حازم عبد الرحمن.

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعين بأنه تم بموجب الأمر التشريعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ حل (اللجنة الأولمبية الوطنية) ضمن الكيانات الاخرى المنحلة بموجب الأمر المذكور كون النظام العراقي السابق كان يستخدم تلك الكيانات كأدوات لاضطهاد الشعب وتعذيب افراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم وإن المحكمة الاتحادية العليا أكدت ذلك بموجب قرارها المرقم (١٤٤/اتحادية/٢٠١٧) وقد جاء فيه ((حيث بالإمكان إعادة تأسيس اللجنة الأولمبية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى مع النهج الديمقراطي الذي شكله العراق بعد سقوط النظام وفق أحكام الميثاق الأولمبي العالمي لغرض تشريع قانون يخص اللجنة الوطنية الأولمبية العراقية لضمان ترسيخ الاساس القانوني للانشطة الرياضية في العراق)). وان المدعى عليه قد اجرى (انتخابات اللجنة الاولمبية الوطنية) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ قبل ان يشرع قانون خاص باللجنة الاولمبية وان الانتخابات جرت بأشراف (مدير الدائرة القانونية) في اللجنة الاولمبية. وان اللجنة الاولمبية لم تلتزم بتنفيذ كامل ماحدث بتوجيهات اللجنة الاولمبية الدولية المبلغة اليها بموجب رسالتها المعلومة المرسلة لها منذ عام ٢٠١٧ والتي عدت بمثابة (خارطة طريق) لانهاء الوضع والفراغ القانوني المطلوب وان هذه الرسائل تلزم المدعى عليه ((التعاون مع المؤسسات الحكومية الرسمية (وزارة الشباب والرياضة ـ الشخص الثالث) من اجل (اكمال تشريع قانون جديد لها يمكن بموجبه عقب ذلك الاجراء اجراء انتخاباتها وهذا لم يتحقق ولأن الانتخابات للجنة الاولمبية تسبقها انتخابات المدعين (الاتحادات الرياضية) وهذه يجب ان تستند الى انتخابات الاندية الرياضية في العراق. فالانتخابات تكون ابتداءاً في القاعدة (الاندية الرياضية) ثم (الاتحادات الرياضية) واخيراً انتخابات (اللجنة الاولمبية الوطنية) مع توفر (التشريع القانوني الجديد). وان اللجنة (الاولمبية العراقية) قامت بايداع (مشروع قانون) خاص بها الى (اللجنة الاولمبية الدولية) في سويسرا قبل ان تستكمل الاجراءات الدستورية في اقراره متجاهلة التشريع الوطني العراقي كذلك المرجعية الرياضية المتمثلة بالشخص الثالث (وزارة الشباب والرياضة). لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعين ((الغاء الانتخابات الجارية من قبل اللجنة الاولمبية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العراقية في ٢٠١٩/٢/١٦ والغاء كافة المخرجات المترتبة عليها وكافة التصرفات السابقة للجنة المذكورة)). رد وكيلا المدعى عليه الثاني (رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية بالاضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي:

١. من الناحية الشكلية ان اللجنة الاولمبية (كيان قانوني مستقل وغير حكومي) بذلك يخرج النظر في هذه الدعوى (نوعياً) من قبل المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢. من الناحية الموضوعية: هناك ترديد في تحديد المدعى عليه من قبل وكيلا المدعين مرة يذكر (كرئيس اللجنة الاولمبية العراقية بصفته الشخصية ومرة اخرى يذكر (كرئيس اللجنة الاولمبية/اضافة لوظيفته) عليه طلب وكيلا المدعى عليه تكليف وكيلا المدعين بحصر دعواهم ليتسنى لهما الاجابة لما يطلب منهما في جلسات المرافعة وطلب وكيلا المدعى عليه (٢) (رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اختصاص المحكمة نوعياً في نظر هذه الدعوى). واجاب وكيلا الشخص الثالث (وزارة الشباب والرياضة/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. ان اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية من الكيانات المنحلة وحسب الامر التشريعي رقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣. ٢. سبق وان قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٤٤/اتحادية/٢٠١٧) انه (بالامكان اعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق اوامر جديدة تتماشى مع الميثاق الدولي).

٣. صدور قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ((قانون ادارة الاموال العائدة للكيانات المنحلة)) والتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون ادارة الاموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ حيث أكدت (اللجنة الوطنية للالعاب الاولمبية) بموجب المادة (١/حادي عشر/و) من التعليمات المذكورة من الكيانات المنحلة .

٤. وان وزارة الشباب والرياضة بموجب المادة (٢/ثانياً) من قانونها رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ اكدّت بأنها (اعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة لكل العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

فيه بما ينسجم والتوجيهات الرسمية بهذا الشأن حيث لم يتم اعلام أو اشعار دائرة موكلهما أو اخذ الموافقات الاصولية على اجراء الانتخابات المشار اليها بعريضة الدعوى.

٥. ان الانتخابات التي اجرتها (اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية) المنحلة جاءت خلافاً للقانون حيث ان قانون (اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ غير نافذة على اعتبار ان اللجنة من الكيانات المنحلة والمشار اليها بالأمر التشريعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣. وان مسودة القانون الجديد معروضة على مجلس شورى الدولة استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ حيث تم مخاطبتهم من رئيس مجلس الدولة بموجب كتابهم ذي العدد (٤٨٢٠) المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٧ لغرض بيان الرأي ، بمشروع قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

٦. اقامت دائرة موكلهما الدعوى المرقمة (١١٧٨/ب/٢٠١٩) والمنظورة امام محكمة بداءة الكرادة للاعتراض على الانتخابات التي اجرتها اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية خلافاً للقانون وما زالت منظورة امام القضاء.

٧. صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ وقد تضمن في الفقرة (٢١) منه (تأليف لجنة من ممثل وزارة الشباب والرياضة وديوان الرقابة المالية الاتحادي واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية لغرض ادارة المنح المخصصة. ولكل ما تقدم طلب وكيلا الشخص الثالث ((الغاء الانتخابات التي أجرتها اللجنة الاولمبية خلافاً للقانون)).

وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٥/١٤ موعداً للنظر في الدعوى.

وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين المحامي (حسين فاهم الشمخي) وحضر عن المدعى عليهما (رعد حمودي سلمان رئيس اللجنة الاولمبية ورعد حمودي سلمان رئيس اللجنة الاولمبية/اضافة لوظيفته) المحاميان نعيم جاسم البدري وليث خضر جاسم كما وحضر عن الشخص الثالث وزير الشباب السيدان (امجد مهدي) و (ليث حازم) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

طالباً الغاء انتخابات اللجنة الاولمبية وقدم لائحة تكميلية للدعوى ربطت بملفها اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء باللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة أجاب الشخص الثالث على لسان وكيله بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب ابطال الانتخابات والنتائج المترتبة عليها. دققت المحكمة عريضة الدعوى والطلبات الواردة فيها ووجدت انها اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهام قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلا المدعين قد ادعيا في عريضة دعواهم بأنه قد تم حل ((اللجنة الاولمبية الوطنية)) ضمن الكيانات الاخرى المنحلة بموجب الأمر التشريعي رقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق كون النظام العراقي السابق كان يستخدم تلك الكيانات كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب افراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم. وان المدعى عليه قد اجرى (انتخابات اللجنة الاولمبية الوطنية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦ قبل ان يشرع قانون خاص بها وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٤٤/اتحادية/٢٠١٧) والذي تضمن ((بالإمكان اعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى مع النهج الديمقراطي الذي شكله العراق بعد سقوط النظام وفق أحكام الميثاق الاولمبي العالمي ....)) لما تقدم ولما اوردته عريضة الدعوى من اسباب اخرى طلب وكيلا المدعين ((الغاء الانتخابات الجارية في ٢٠١٩/٢/١٦ من قبل المدعى عليه والغاء كافة المخرجات المترتبة عليها وكافة التصرفات السابقة والزامها بدفع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة)). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصتها محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها الغاء الانتخابات التي تجريها الاتحادات واللجان والهيئات الرياضية بما فيها الانتخابات الجارية من قبل المدعى عليه (للجنة الاولمبية الوطنية العراقية) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٦. لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعين مبلغاً مقداره مائة الف دينار اتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه ووكيلا الشخص الثالث تقسم بينهم وفق القانون وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٥/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566